نصيب الانثى وهو نصف سدس جميع المال وللذكر مثله ○ ○ ○ ○

فصل زوجة وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية للزوجة سهم [illegible] وللبنين والبنات سبعة وعدد رؤوسهم احد وعشرون يوافق من عدد رؤوسهم بسبع وسبع فسبع عددهم ثلثة وسبع سهامهم واحد فاضرب ثلثة في ثمانية يكون اربعة وعشرين ○ للزوجة واحد في ثلثة فذلك ثلثة ○ وللبنين سبعة في ثلثة فذلك احد وعشرون لكل ابن سهم ولكل ابنة سهمان ○ **فصل** خمسة بنين وعشر بنات وام ○ اصلها من ستة للام سهم وللبنين خمسة وعدد رؤوسهم عشرون يوافق من عدد سهامهم بخمس وخمس عددهم اربعة [illegible] واربعة في ستة يكون اربعة وعشرين ○ للام واحد في اربعة فذلك اربعة ○ وللبنين خمسة في اربعة فذلك عشرون ○ للانثى سهم وللذكر سهمان ○

ابوان واربعة بنين واربع بنات من ستة وتصح من ثمانية عشر لان عدد البنين يوافق من عدد سهامهم بربع وربع ○ فللابوين اثنان في ثلثة فذلك ستة ○ وللبنين اربعة في ثلثة فذلك اثني عشر للذكر سهمان وللانثى سهم ○

ام واخوان لام وستة اخوة وست اخوات لاب وام من ستة وتصح من ستة وثلثين لان عدد الاخوة للاب والام يوافق من عدد سهامهم بثلث وثلث للام واحد في ستة فذلك ستة ○ وللاخوة للام اثنان في ستة فذلك اثنا عشر ○ وللاخوة للاب والام ثلثة في ستة فذلك ثمانية عشر ○ للانثى سهم وللذكر سهمان ○

ام واخت لاب وام وثمان اخوات لام من ستة وتصح من اربعة وعشرين ○ للام اربعة ○ وللاخت للاب والام اثنا عشر ○ وللاخوات للام ثمانية لكل واحدة سهم فان كان معهم زوج كانت تصح من ستة وثلثين ○ للزوج اثنا عشر ○ وللاخت للاب والام اثنا عشر ○ وللام اربعة ○ ولكل واحدة من الاخوات للام سهم ○ فان كان معها اخ لاب فرد المسئلة بحالها كانت تكون مشتركة وتصح من ثلثين ○ للزوج خمسة عشر لانه ليس له وفق عدد رؤوس الاخوة للام وللام خمسة ○ وللاخوة للام عشرة ○ الذكر والانثى فيه سواء ○

فصل

زوجه

Copyright © King Saud University

للثلثة خمسة وهو ام

زوجة وام وعشرة اخوة وثمان اخوات لاب وام من اثني عشر وتصح من ثمانية واربعين لان عدد الاخوة يوافق من عدد سهامهم بسبع وسبع فللزوجة ثلثة في اربعة فذلك اثني عشر ○ وللام اثنان في اربعة فذلك ثمانية ○ وللاخوة سبعة في اربعة فذلك ثمانية وعشرون للانثى سهم وللذكر مثلاها ○

زوجة وام وخمسة عشر عما من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين ○ للزوجة تسعة ○ وللام اثني عشر لان لها الثلث ○ وللاعمام خمسة عشر لكل واحد سهم ○

اربع زوجات واربع وعشرون اختا لاب وام وزوجة وابن اخ لاب وام من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين ○ للزوجة تسعة ○ ولابن الاخ ثلثة ○ وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة سهم ○

زوج وام وثمانية وثلثون بنتا من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر ○ وتصح من اثنين وخمسين ○ للزوج اثني عشر ○ وللام ثمانية ○ وللبنات اثنان وثلثون لكل واحدة سهم ○

اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وستة عشر اختا لام من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ○ وتصح من ستين ○ للزوجة اثني عشر ○ وللاخت للاب والام اربعة وعشرون ○ وللاخت للاب ثمانية ○ وللاخوات للام ستة عشر لكل واحدة سهم ○

زوجة واربع جدات واثنتا عشرة اختا لام واربع وعشرون اختا لاب وام من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ○ والكسر على الجميع وعدد الاخوات للام يوافق من عدد سهامهن بربع وربع فربع عددهن ثلثة وعدد الاخوات للاب والام يوافق من عدد سهامهن بثمن وثمن عددهن ثلثة وعدد سهامهن سهم ○ وعدد الجدات يوافق من عدد سهامهن بنصف ونصف عددهن اثنان وهو مماثل لعدد الزوجات ودون عدد الاخوات فيما بالوفق الاخوات للاب والام ○ فاضرب اثنين في ثلثة يكون ستة ○ ثم اضرب ستة في سبعة عشر يكون مائة واثنين ○ سهام الزوجة ثمانية عشر لكل واحدة [illegible] سهما في المنكسر والمنكسر ثلثة وثلثة في ثلثة فذلك تسعة ○ وللجدات اثنان في ستة فذلك اثني عشر ○ لكل واحدة ○